

مادة ٢ - يصرف له البدلات المخصصة للوظيفة في ميزانية الهيئة .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما صدر برأس الجمهورية في ٥ ربیع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر ١٩٦٠)

**عبداللطيف محمود البغدادي**

مادة ٢ - تصدر القوانين بالنص الآتي :

**نامم الأمة**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

**نص القانون :**

**المادة الأولى -** ... ... ...

المادة الأخيرة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمي الجمهورية (أو في الإقليم المصري أو السورى حسب الأحوال).

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ”.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ٥ ربیع الآخرة ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر ١٩٦٠)

**عبداللطيف محمود البغدادي**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين مدير الهيئة العامة لشئون النقل البري بالإقليم المصري

**رئيس الجمهورية (بالنيابة)**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البري بالإقليم المصري ؛

وعلى القرار الجمهوري بربط الميزانية لعام ١٩٦١ / ١٩٦٠

**قرار :**

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد البديوى فؤاد وكيل وزارة المواصلات المساعد بالإقليم المصرى مديرًا للهيئة العامة لشئون النقل البري بدرجة وكيل وزارة بربط ١٥٠٠ جنيه سنويًا .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين مدير عام للإصلاح الزراعي ووكيل مدير عام لصلاحية الأموال الأميةية بالإقليم المصرى

**رئيس الجمهورية (بالنيابة)**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٥٥١ لسنة ١٩٦٠

بشأن عقد مؤتمر التوحيد القياسي للشرق الأوسط بالقاهرة

**رئيس الجمهورية (بالنيابة)**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

**قرر :**

مادة ١ - وافق على عقد الدورة الثانية لمؤتمر التوحيد القياسي للشرق الأوسط بالقاهرة خلال الفترة من ٣٠ يناير إلى ٥ فبراير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٥ ربى الآخرة (١٢٨٠) سبتمبر ١٩٦٠

**عبد اللطيف محمود البغدادي****وزارة الداخلية**

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن إلغاء التأشيرات بالنسبة إلى رعايا غانا

**وزير الداخلية (المركزي)**

بعد الاطلاع على المادة ٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ، وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

مادة ١ - يعفى رعايا غانا عند دخولهم إلى الجمهورية العربية المتحدة أو مرورهم بها من الحصول على التأشيرة بشرط حملهم جوازات سفر صالحة وبشرط معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة بالمثل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريماً في ٢٧ ربى الأول سنة ١٢٨٠ (١٨ سبتمبر ١٩٦٠)

**ذكرى محيي الدين****قرر :**

مادة ١ - عين المهندس الزراعي إبراهيم سعد أحمد هبرس وكيل المدير العام لمصلحة الأملك الأميرة ، مديرًا عاماً للإصلاح الزراعي بالإقليم المصري .

مادة ٢ - عين المهندس الزراعي عبد الحميد محمد الكفراوى وكيل المدير العام لمصلحة الأملك الأميرة والموظف من الدرجة الأولى وكيلًا للمدير العام لهذه المصلحة بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٥ ربى الآخرة (١٢٨٠) سبتمبر ١٩٦٠

**عبد اللطيف محمود البغدادي****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٠

**رئيس الجمهورية (بالنيابة)**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرارات الجمهوريين رقم ٢٢٦ و٦٩٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن إيقاف بعثة التعاقد على شراء مواشي فريزيان للإقليم الجنوبي ، وذلك لمدة أقصاها ستة أسابيع ،

**قرر :**

مادة ١ - تمدد بعثة المشار إليها ثلاثة أسابيع أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٥ ربى الآخرة (١٢٨٠) سبتمبر ١٩٦٠

**عبد اللطيف محمود البغدادي**